

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢١ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٣ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٦٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الدفاع والإنتاج الحربى : قرارات أرقام ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٣ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٩
- محافظــــــــــــــــة الدقهــــــــــــــــية : قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ ١١
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٣٥١ و ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣ ١٣-١٦
- شركة النصر للبترول
قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة } قرارات مجلس الإدارة ٢١
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. -
- إعلانات فقد ٢٤
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -



مجلس المستشارين الاقتصاديين
EGYPTIAN COUNCIL OF ECONOMIC ADVISORS
صورة الكادر الوطنية لإيطاليا عند التناول

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تعديل تشكيل المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية

لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قانون القضاء العسكرى الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء الأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٨٠

لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة الداخلية للأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٣٤٢

لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل المجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية ؛

وعلى كتاب وزارة التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٦٦١٦ / ت)

بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ بشأن تعيين السيد الأستاذ الدكتور/ مصطفى رفعت أميناً

للمجلس الأعلى للجامعات ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعين السيد الدكتور/ مصطفى رفعت - أمين المجلس الأعلى للجامعات -
عضوًا بالمجلس الأعلى للأكاديمية العسكرية المصرية - من المدنيين - بدلاً من السيد
الدكتور / محمد مصطفى لطيف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر بوزارة الدفاع فى ٧ من رجب عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ٢٩ من يناير سنة ٢٠٢٣ م) .
القائد العام للقوات المسلحة
وزير الدفاع والإنتاج الحربى
فريق أول / محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية (تكنولوجيا الصناعة والطاقة) - جامعة سمنود التكنولوجية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الجامعات التكنولوجية الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة سمنود

التكنولوجية ومقرها محافظة الغربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء كلية تكنولوجيا

الصناعة والطاقة - جامعة سمنود التكنولوجية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٦١١ لسنة ٢٠٢٢ بالعمل

باللائحة الداخلية بكلية (تكنولوجيا الصناعة والطاقة) - جامعة سمنود التكنولوجية

مرحلتى (الدبلوم العالى والبكالوريوس) وبدء الدراسة اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() **كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة - جامعة سمنود التكنولوجية**
(مرحلة البكالوريوس) .

(المادة الثانية)

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() **كلية تكنولوجيا الصناعة والطاقة - جامعة سمنود التكنولوجية**
(مرحلة الدبلوم العالى) .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٠ من رجب عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ١ من فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية (التمريض) - جامعة سفنكس بأسىوط الجديدة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢ بإنشاء جامعة سفنكس ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٣٨٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨

ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية التمريض بجامعة سفنكس اعتباراً من الفصل

الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

() **كلية التمريض - جامعة سفنكس بأسىوط الجديدة .**

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٠ من رجب عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ١ من فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكليات (الطب - العلاج الطبيعى - الحاسبات والذكاء الاصطناعى)

جامعة جنوب الوادى الأهلية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بإنشاء جامعة أهلية باسم جامعة جنوب الوادى الأهلية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧

لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٤٠٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكليات (الطب - العلاج الطبيعى - الحاسبات

والذكاء الاصطناعى) جامعة جنوب الوادى الأهلية اعتباراً من الفصل الدراسى الأول

للعام الجامعى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣

لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

(كليات (الطب - العلاج الطبيعى - الحاسبات والذكاء الاصطناعى))

جامعة جنوب الوادى الأهلية.

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ١٣ من رجب عام ١٤٤٤ هـ (الموافق ٤ من فبراير سنة ٢٠٢٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / محمد زكى



محافظه الدقهلية قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر النعيم التابعة للوحدة المحلية

ميت ناجى - مركز ميت غمر على النحو التالي :

يتم رفع الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود
المكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي
المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ،
وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر النعيم

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠١٩ بتسجيل صندوق

الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين بمصلحة سك العملة برقم (٩٨٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٨/١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣١ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (ب، و) من المادة (١) من الباب الأول (أحكام عامة) والبندين (أولاً/١، ٢، رابعاً) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (أحكام عامة) :

مادة ١ - يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(ب) الصندوق :

صندوق الرعاية الاجتماعية والتقاعدية للعاملين بمصلحة الخزانة العامة وسك العملة .

(و) أجر الاشتراك :

أولاً - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الشامل الشهرى (الأجر الوظيفى بالإضافة إلى الأجر المكمل) وفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ (طبقاً للجدول المرفقة بهذا النظام) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الوظيفى الشهرى وفقاً لقانون الخدمة المدنية ووفقاً لجدول الأجور بالجهة فى ٢٠٢٢/٧/١ (طبقاً للجدول المرفقة بهذا النظام) ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً - فى حالة الانتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق

بعد أقصى بداية من ١٩٩٢/٧/١

٢- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربيع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/ثانياً) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق بحد أقصى بداية من ١٩٩٢/٧/١ حتى تاريخ بلوغ العضو سن الستين حكماً .

رابعاً - المزايا الاجتماعية :

ألف جنيه فى حالة وفاة زوج أو زوجة العضو أو أحد الوالدين .

ألف جنيه فى حالة وفاة أحد الأبناء أكبر من سنة .

ألف جنيه فى حالة زواج العضو لمرة واحدة طوال مدة العضوية .

ألف جنيه فى حالة زواج أحد أبناء العضو لمرة واحدة لكل ابن بحد أقصى ثلاثة أبناء طوال مدة العضوية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية

بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المالية والصناعية المصرية

بكفر الزيات وأسيوط ومكاتبها بالقاهرة والإسكندرية برقم (٣٤٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/١٨

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) و المادة (٥/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

١ - بالنسبة للعاملين الدائمين : هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١/١/٢٠١٩ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر سواء كانت علاوات دورية أو ترقية أو تشجيعية أو أية زيادات أخرى بعد ذلك التاريخ ومجردًا من كافة العلاوات الخاصة أو غيرها أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوتارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢٦ سنة فأكثر	لا شىء
٢٥	٠,٣٧
٢٤	١,١٧
٢٣	١,٩٦
٢٢	٢,٧٣
٢١	٣,٤٨
٢٠	٤,٢٠
١٩	٤,٨٨

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
١٨	٥,٠٥
١٧	٥,٦٧
١٦	٥,٨٥
١٥	٦,٣٩
١٤	٦,٥٦
١٣	٦,٩٩
١٢	٧,١٢
١١	٧,٤١
١٠	٧,٤٥
٩	٧,٥٦
٨	٧,٥٤
٧	٧,٣٧
٦	٧,٠٤
٥	٦,٥٢
٤	٥,٧٨
٣	٤,٨٠
٢	٣,٥٤
١	١,٩٦

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل أو الفصل لأسباب غير مخرطة بالشرف أو الأمانة أو إنهاء العقد للعاملين المعيّنين بعقود محددة المدة - يكون للعضو الحق في الاختيار بين البدائل التالية :

(أ) يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) من ذات الباب عن مدد الخدمة والاشتراك على أن يتم صرفها في تاريخ بلوغ العضو سن التقاعد القانونية أو الوفاة قبل التقاعد القانوني .

ويجوز بناءً على طلب من العضو صرفها في تاريخ انتهاء الخدمة على أن تخفض طبقاً للوارد في الجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
%١٠	٣٠ فأكثر
%١١	٢٩
%١٢	٢٨
%١٣	٢٧
%١٤	٢٦
%١٥	٢٥
%١٦	٢٤
%١٧	٢٣
%١٨	٢٢
%٢٠	٢١
%٢١	٢٠
%٢٣	١٩
%٢٥	١٨
%٢٧	١٧
%٢٩	١٦
%٣٢	١٥
%٣٤	١٤
%٣٧	١٣
%٤٠	١٢
%٤٣	١١
%٤٦	١٠
%٥٠	٩
%٥٤	٨
%٥٨	٧
%٦٣	٦
%٦٨	٥
%٧٤	٤
%٧٩	٣
%٨٦	٢
%٩٣	١

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو بدون فوائد .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول

شركة النصر للبتروك
قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة
قرارات مجلس الإدارة

الجلسة العاشرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٦

قرار رقم ٥٥٠ (مذكرة رقم ٢٠٢١/٥٥٠)

وافق مجلس الإدارة بالإجماع على زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٧٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ملياران وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانون ألف جنيه) ليصبح رأس مال الشركة ٣٩١٧٩٧٣٠٠٠ جنيه فقط (ثلاثة مليارات وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

رئيس مجلس الإدارة
مهندس / محمد عبد الله حسن

مدير عام الأمانة العامة لمجلس الإدارة
وأمين السر

الأستاذ / محمد أحمد متولى

تعديل النظام الأساسى للشركة**الجمعية العامة للشركة (ميزانية ٢٠٢١/٢٠٢٠)****بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥**

الموافقة على زيادة رأس المال المدفوع للشركة بمبلغ ٢٠٧٦٩٨٠٠٠٠٠ جنيته مصرى (ملياران وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانون ألف جنيته) ليصبح رأس مال الشركة ٣٩١٧٩٧٣٠٠٠ جنيته فقط (ثلاثة مليارات وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف جنيته) وبما يتفق مع القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / محمد عبد الله حسن

أمين سر الجمعية العامة

الأستاذ / محمد أحمد متولى

يعتمد ،

وزير البترول

رئيس الجمعية العامة

مهندس / طارق الملا

طوره الكبريتية لإنتاجها عند التناول

النظام الأساسي للشركة			البيان
<p>الباب الثاني - في رأس مال الشركة وفي السندات :</p> <p>تم زيادة رأس المال بمبلغ ٢٠٧٦٩٨٠٠٠٠ جنية فقط (ملياران وستة وسبعون مليوناً وتسعمائة وثمانون ألف جنية) ليصبح رأس مال الشركة ٣٩١٧٩٧٣٠٠٠ جنية فقط (ثلاثة مليارات وتسعمائة وسبعة عشر مليوناً وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف جنية) .</p> <p>موزعاً على ٣٩١٧٩٧٣٠ سهماً متساوية القيمة وقيمة كل سهم ١٠٠ جنية مصرى .</p>			<p>مادة (٦) إضافة</p>
<p>جميع أسهم الشركة لسمية وقد تم زيادة رأس المال على النحو التالي :</p>			<p>مادة (٧) تعديل</p>
عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها	
٣٩١٧٩٧٣٠	٣٩١٧٩٧٣٠٠٠	جنيه مصرى	

إعلانات فقد

مديرية الزراعة - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٤٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بمحلة القصب التابعة لمديرية الشئون الصحية بكفر الشيخ

تعلن عن فقد ختم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٣٣٠٧) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٠١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/١٣ - ٧٤٤